

هل يجوز للمسلم أن يكون شريكاً للنصراني في عمل ما؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز للمسلم ان يكون شريكا مع النصراني في عمل ما مثل تربية الاغنام؟ ارشدونا الى الصواب جزاكم الله عنا خير الجزاء آآ
الجواب مشاركة المسلم للنصراني من حيث الاصل - [00:00:00](#)
جائزة ولكن قد يكتنف بها من الظروف ما يجعلها محرمة ومن ذلك ان المسلم يشارك النصرانية ويجعل النصراني هو الذي يعمل
والنصراني لا يتورع من ناحية الحرمة فليس عنده حرام ولا حلال - [00:00:27](#)
وانما الحلال عنده ما حل باليد سيتعامل في امور محرمة يكسب منها كسبا محرما وهذا لا يجوز ان يتولاه ولا يجوز للمسلم ان يدخل
في الشركة على هذا في المنوال - [00:01:03](#)
وكذلك لو كان الاشتراك بين النصراني وبين المسلم ويكون العمل في بلاد النصراني لا في لا في بلاد المسلم لان كثيرا من الناس
يحولون اموالهم الى تلك الجهات ويشتركون مع نصارى ويجعلونهم - [00:01:28](#)
لهم ويجعلون الاموال هناك ينتفع بها النصارى على وجه واسع. وهذا لا يجوز لان فيه اضعاف لبلاد الاسلام من جهة وتقوية لبلاد الكفار
من جهة اخرى لكن اذا اشترك المسلم والنصراني وتولى المسلم في العمل - [00:01:59](#)
او كان يشرف على عمل النصراني من ناحية ما يجوز وما لا يجوز. فحينئذ ومنعه مما لا يجوز فهذا لا شيء فيه وبالله التوفيق. احسن
الله اليكم - [00:02:29](#)